

جامعة المنصورة
كلية الآداب فرع دمياط
قسم اللغة العربية

أمن اللبس والقاعدة النحوية
في
شرح ابن عقيل والأشموني لالألفية
دراسة وموازنة

إعداد
الدكتور/ أحمد محمد عبد الموجود
مدرس اللغويات بالكلية

مقدمة

الغاية في التعبير هي نوصيل المعاني دون لبس، والقصد من التعقيد النحوى والصرفى صون الكلام وإيضاح المعانى وتحريرها، لذلك تتبه علماء العربية إلى ما يحدث من لبس في المعانى، فخذروا منه وهم يصوغون القواعد النحوية والصرفية، وجعلوا الجوازات تقف عند عتبة الالتباس، فحيثما أدى تجويز الخروج عن الأصل في التعقيد إلى وقوع اللبس وجب الالتزام بالأصل وامتنع العدول عنه؛ لأن الغاية من العدول عن الأصل هو زيادة معانٍ إضافية على المعنى الأساسى، بعية الإبلاغ والتأثير، فإن تحققت هذه الغاية دون إلbas جاز العدول، وإن أوقع في لبس امتنع.

وقد عولج اللبس في التركيب من خلال اتصاله ببعض القرائن السياقية والأساليب التعبيرية، وتداخلت مسائله في بعض الأبواب النحوية. إن أمن اللبس من المقاصد المعتبرة في صياغة الكلام ، وإن العربية لها من الأساليب والتقنيات والقرائن ما يمكن الناطق بها من إيصال المعنى في جمال ووضوح ، وإن مواضع اللبس كثيراً ما تظهر عند تجاوز ما تسمح به قواعد العربية من تصرف وعدول ، وموانعه تكمن في حسن استعمال التقنيات النحوية والوقوف بها عند حدود الإبانة والإفادة ، وفي حسن الاستفادة من القرائن лингвisticية والمعنوية والحالية (السياقية) ، فقد يقع الإلbas في كلام العربي ، ولا يضع له ما يمنعه اعتماداً على المقام ودلالة الكلام في توضيح المعنى وإزالته للبس والإبهام .

وأريد في هذا البحث التصدى لمواضعه وموانعه كما ذكرها ابن عقيل والأشمونى ، وأطلب من الله التوفيق والسداد .

الباحث

تمهيد : اللبس لغة واصطلاحا

اللبس لغة : الشبهة وعدم الوضوح، أو هو الخلط وجعل الشيء مشتبهاً بغيره .

واللبس اصطلاحاً : هو التداخل بين الوظائف النحوية ، والتشابه بين المباني الصرفية ، مع اختلاف أو اتفاق في المعانى والدلالة .

أمن اللبس لغة : الوضوح وعدم التداخل وعدم التشابك .

واصطلاحاً : ظاهرة نحوية استعان بها النحويون في تفسير كثير من الظواهر النحوية والصرفية التي لا تتفق مع القواعد المنصوص عليها معتمدين أحياناً على القرينة وهي تعنى :

لغة : كل ما يدل على المراد أو المقصود .

واصطلاحاً : هي الدلالة اللفظية أو المعنوية أو الحالية التي تمضى المدلول وتصرفه إلى المراد منه مع منع غيره من الدخول فيه .

الفصل الأول (الإعراب وأمن اللبس)

لا شك أن للإعراب في الأسماء المعرفة والأفعال ، الفضل الأولي في أمن اللبس بين المعانى ، ولو لا الإعراب ما علمت معانى الفاعلية والمفعولية والإضافة ففي هذا المثال : ما أحسن محمداً بالنصب ، يفيد أن محمداً مفعول لفعل التعجب ، وما أحسن محمد بالرفع يفيد أنه فاعل للمنفي ، وما أحسن محمد بالجر ؛ يفيد أنه مستفهم عن

موضع إضافة الحسن إلى محمد ، فلو لا الإعراب لوقع اللبس وكذلك الأفعال المعربة .

وتتضح أهمية (الإعراب وأمن اللبس) في الموضع الآتي :
أ- (استثار الضمير وإظهاره في الخبر المشتق) :

يقول ابن عقيل: "إذا جرى الخبر المشتق على من هو له استثار فيه الضمير نحو : زيد قائم ، أى : هو ؛ فاستثار فيه الضمير لأمن اللبس ، وإذا جرى الخبر على غير من هو له وجب عند البصريين إظهار الضمير سواء أمن اللبس أو لم يؤمن ، مثال ما أمن فيه اللبس : محمد سعاد ضاربها فالمعنى واضح وهو أن محمداً هو الضارب وسعاد هي المضروبة ، فعند البصريين يجب إبراز الضمير سواء أمن اللبس أو لم يؤمن .

أما الكوفيون فقالوا: إذا أمن اللبس جاز الوجهان إبراز الضمير أو استثاره ، وإذا خيف اللبس وجب إبراز الضمير مثل : محمد خالد ضاربه هو ليكون إبرازه دليلاً على أن محمداً هو الضارب وخالد هو المضروب ، وأيد السماع مذهب الكوفيين ، قال الشاعر :
فَوْمِي ذُرَا الْمَجْدِ بَانُوهَا وَقَدْ عَلِمْتَ بِكُنْهِ ذَلِكَ عَذَّسَانَ وَقَحْطَانَ
 التقدير : بانوها هم ، واستثار الضمير في البيت ارتكانا إلى فهم السامع إذ لا ليس في الكلام ، وعد البصريون هذا من قبيل الشذوذ . هذا ما قاله ابن عقيل .

أما الأشموني ذكر الرأيين ولم يرجح رأياً على آخر كما فعل ابن عقيل من ترجيحه لرأي الكوفيين واستدل بما ذكر ابن مالك من ترجيحه لرأي الكوفيين في الكافية الشافية .

وأرى أن رأي الكوفيين هو الأرجح لأنهم قالوا : "إذا جرى الخبر المشتق على من هو له جاز إبراز الضمير واستثاره، وإذا جرى على غير من هو له وجب إبراز الضمير؛ ليكون دليلاً وتمييزاً للفاعل من المفعول وأيد السماع مذهبهم واختاره ابن مالك في الكافية الشافية بقوله :

وَإِنْ تَلَا غَيْرُ الْذِي تَعَلَّقُ
بِهِ فَابْرِزِ الضَّمِيرَ مُطْلَقاً
لَا يُؤْمِنُ اللَّبْسُ وَرَأَيْهُمْ حَسَنٌ
فِي الْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ شَرْطُ ذَكَرِ أَنَّ
ب- حَكْمٌ خَفِيفٌ (إِنَّ) :

يقول ابن عقيل : "إذا خفت إنَّ فالأكثر في لسان العرب إهمالها فتقول : إنْ زيدٌ لقائم، وإذا أهملت لزمنتها اللام فارقة بينها وبين (إن) النافية، ويقل إعمالها، فتقول : إنْ زيداً قائم، فلا تلزمها حينئذ (اللام) لأنها لا تلتبس والحالة هذه بالنافية؛ لأن النافية لا تتصبب الاسم وترفع الخبر، فإن ظهر المقصود بها فقد يستغنى عن اللام الفارقة كقول الطرماح بن حكيم :

وَنَحْنُ أَبْيَاهُ الضَّئِيمِ مِنْ آلِ مَالِكٍ وَإِنْ مَالِكٌ كَانَتْ كِرَامَ الْمَعَادِينَ
فقد ترك الشاعر اللام الفارقة برغم أنه خف (إن) لأن ذهن السامع والقارئ لا يمكن توجيهه إلى النفي لأن الشاعر يمدح قبيلته فزيادة اللام الفارقة في خبر إن المكسورة الهمزة النون زيادة واجبة فرقا بينها وبين إن النافية لمنع اللبس .

أما الأشموني فذكر نفس الكلام السابق لابن عقيل ولم يضف جديداً غير أنه قال وربما استغنى عنها أي اللام الفارقة إذا وجدت قرينة لفظية كقوله :

إِنَّ الْحَقَّ لَا يَخْفِي عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ

حيث خفف إن المكسورة الهمزة وأهملها ولم يأت في خبرها باللام الفارقة اعتماداً على القرينة اللغوية وهي (لا) النافية في قوله (لا يخفى) وهو أنه أراد التأكيد ولم يقصد النفي ، وإنما معنوية ذكر بيت الطرماح بن حكيم السابق .

فذكر الأشموني للقرينة فيه دليل على بعد نظره وقوه حجته :
لأن القرينة هي المرتكز الذي تقوم عليه ظاهرة أمن اللبس .

ج - ما ينوب عن الفاعل :

يقول ابن عقيل : "إذا بنى الفعل المتعدى إلى مفعولين لما لم يسم فاعله؛ فإن كان من باب أعطى؛ فذكر المصنف أنه يجوز إنابة الأول منهما ، وكذلك الثاني بالاتفاق، فتقول : كسى زيد جبة، وأعطى عمرو درهما ، وإن شئت أقمت الثاني فتقول : أعطى عمراً درهم ، وكسى زيداً جبة؛ هذا إذا لم يحدث لبس بإقامة الثاني ، فإن حدث لبس وجب إقامة الأول وذلك نحو أعطيت زيداً عمراً ، فيتعين إقامة الأول فتقول أعطى زيد عمراً ، ولا يجوز إقامة الثاني حينئذ لئلا يحصل لبس؛ لأن كل واحد منهما يصلح أن يكون آخذاً بخلاف الأول .

وذكر الأشموني نفس الكلام السابق ، غير أنه اعترض على المصنف في نقل الاتفاق فقال : "فيما ذكره من الاتفاق نظر ، فقد قيل بالمنع إذا كان نكرة والأول معرفة ؛ حتى ذلك عن الكوفيين ، وقيل بالمنع مطلقاً . واتفق ابن عقيل والأشموني في شرح البيت الثاني (في باب ظن وأرى المنع اشتهر) غير أن الأشموني قال في تتبّيهاته وزاد شرطاً آخر لإنابة المفعول الثاني مع ما ذكره ألا يكون جملة ، فإن كان جملة امتنعت إنابته إتفاقاً ، وقال في التتبّيه الثاني : "إن ابن أبي الريبع

و ابن هشام الخضراء، و ابن الناظم نقلوا الاتفاق على منع إنابة المفعول الثالث في باب أرى، ولا خلاف في إقامة الأول في الأبواب الثلاثة وقال : " إن الخلاف موجود في إنابة الثالث فقد أجازه بعضهم حيث لا لبس وهو مقتضى كلام المصنف في التسهيل تقول : أعلم زيداً فرساك مسرج

ومن خلال العرض السابق نرى أن إنابة الثاني من باب ظن والثاني والثالث من باب أعلم مشروطة بعدم اللبس فإن وجد لبس أقيمت الأول.

د- تعدى الفعل ولزومه :

اتفق الأشموني و ابن عقيل على أن المفعول به منصوب إن لم يتب عن الفاعل وزاد ابن عقيل أنه يجوز رفع المفعول ونصب الفاعل عند أمن اللبس فتقول : خرق الثوب المسمار، ولا ينقاس ذلك، بل يقتصر فيه على السماع، ونقل الشيخ / محمد محى الدين عبد الحميد عن ابن مالك في شرح الكافية أنه قال : " وقد يحملهم ظهور المعنى على إعراب كل من الفاعل والمفعول به بإعراب الآخر كقولهم : خرق الثوب المسمار .

والظاهر مما سبق أن الاسم المنصوب في الأمثلة التي ذكروها هو الفاعل، والاسم المرفوع هو المفعول، وأن التغيير لم يحدث إلا في علامات الإعراب، ولكن ذهب الجوهري إلى أن الاسم المنصوب هو المفعول به، والمرفوع هو الفاعل، وحصل التغيير في المعنى أيضاً وهذا رأي لجماعة من النحاة وقد اختاره الشاطبي .

هـ - التعديّة بحرف الجر :

ذكر ابن عقيل أن الفعل اللازم يصل إلى مفعوله بحرف الجر، وقد يحذف حرف الجر فيصل إلى مفعوله بنفسه؛ تقول : مررت بزيد، ويحذف حرف الجر فتقول : مررت زيداً يقول الشاعر :

تمرون الديار ولم تعوجوا ... البيت

ثم ذكر رأي جمهور النحوين القائل : أنه لا ينافي حذف حرف الجر مع غير أنْ وأنْ، بل يقتصر فيه على السماع.

وذكر رأي أبي الحسن علي بن سليمان البغدادي القائل : أنه ينافي حذف مع غيرهما بشرط تعيين الحرف ومكان الحذف، تقول في : بريت القلم بالسكين : بريت القلم السكين؛ لتعيين الحرف ومكان الحذف، فإن لم يتعين الحرف ومكانه لم يجز الحذف، نحو : رغبت في زيد، فلا يجوز الحذف؛ لأنَّه لا يدرِّي حينئذ، هل التقدير : رغبت عن زيد، أو رغبت في زيد، وكذلك إن لم يتعين مكان الحذف، نحو اخترت القوم منبني تميم لم يجز الحذف، لأنَّه لا يدرِّي هل الأصل : اخترت القوم منبني تميم، أو اخترت من القوم ببني تميم.

وذكر الأشموني ما ذكره ابن عقيل غير أنه قال : إذا حذف الحرف وصل الفعل إلى المفعول ونصبه وشد إيقاؤه على جره نحو قوله : أشارت كلِّيْب بالجر .

وذكر أن حذف حرف الجر مع غير (أنْ وأنْ) على نوعين : أحدهما : وارد في السعة نحو : شكرته ونصحته وذهب الشام . والآخر : مخصوص بالضرورة كقوله : آليت حب العراق : أي في حب قوله كما عسل الطريق الثعلب : أي في الطريق .

و - جواز إضافة اسم الفاعل مرفوعه :

يقول ابن عقيل : "يجوز في اسم المفعول أن يضاف إلى ما كان مرفوعاً به، فتقول في قولك : زيد مضروب عبده، زيد مضروب العبد، فتضفي اسم المفعول إلى ما كان مرفوعاً به ولا يجوز ذلك في اسم الفاعل، فلا تقول : مررت بـرجل ضارب الأب زيداً، تـرـيد ضـارـبـ أـبـوهـ زـيـداًـ".

غير أن الأشموني قال : "وفي ذلك تفصيل".

قال أولاً: إذا كان اسم الفاعل غير متعد وقصد ثبوت معناه عمـل معاملة الصفة المشبهة، وساغت إضافته إلى مرفوعه، فـتـقـوـلـ: زـيـدـ قـائـمـ الأبـ بـرـفـعـ الأبـ، وـنـصـبـهـ وـجـرـهـ عـلـىـ حدـ حـسـنـ الـوـجـهـ.

ثانياً: وإن كان متعدياً لـواحدـ فـكـذـلـكـ عـنـ النـاظـمـ بـشـرـطـ أـمـنـ اللـبـسـ وـفـاقـاـ للفارسي، والجمهور على المنع.

قال ثالثاً: وفصل قوم : إن حـذـفـ مـفـعـولـهـ اـقـتـصـارـاـ جـازـ وـإـلـاـ فـلاـ : وـهـوـ اختـيـارـ ابنـ عـصـفـورـ، وـابـنـ أـبـيـ الرـبـيعـ، وـالـسـمـاعـ يـوـافـقـهـماـ كـقـوـلـهـ :

ماـ الـرـاحـمـ القـلـبـ ظـلـامـاـ وـإـنـ ظـلـمـاـ وـلـاـ الـكـرـيمـ بـمـنـاعـ وـإـنـ حـرـمـاـ

وقـالـ رـابـعاـ: وـإـنـ كـانـ مـتـعـدـياـ لـأـكـثـرـ، لـمـ يـجـزـ إـلـاحـقـهـ بـالـصـفـةـ المشـبـهـةـ، قـالـ

بعـضـهـمـ بـلـاـ خـلـافـ.

وبـعـدـ هـذـاـ العـرـضـ أـمـيـلـ إـلـىـ تـفـصـيلـ الأـشـمـونـيـ لـمـ فـيـهـ مـنـ

تـوـضـيـحـ وـوـضـعـ الـأـمـورـ فـيـ نـصـابـهـاـ.

ز- نداء المندوب :

يـقـوـلـ ابنـ عـقـيلـ : "الـمـنـادـيـ إـذـاـ كـانـ مـنـدـوبـاـ"ـ وـهـوـ المـتـفـجـعـ عـلـيـهـ

أـوـ المـتـوـجـعـ مـنـهــ فـلـهـ (ـوـاـ)ـ نـحـوـ وـأـزـيـدـاهـ، وـوـاـظـهـرـاهـ، وـلـهـ (ـيـاـ)ـ أـيـضاـ عـنـ

عدم التباسه بغير المندوب، فإن التبس تعينت (وا) وامتنعت (يا). فإن
أمن اللبس جازت (يا) للمندوب كما في قول الشاعر:

حملت أمراً عظيماً فاصطبرت له
وذكر الأشموني نفس الكلام السابق.

ح - وجوب فتح ما تلحقه ألف الندية :

يقول ابن عقيل : " إن ألف النسبة يفتح ما قبلها إذا كان مضموماً أو مكسوراً ، مثل : واغلام زيداه ووازیداه ، وهذا التغيير جائز إن لم يوقع في لبس ، فإذا وقع لبس بتغيير حركة آخر المندوب لأجل ألف النسبة أقرت الحركة الموجودة ، وتقلب ألف النسبة وأواً إذا كانت الحركة ضمة ، وتقلب الألف ياء إن كانت الحركة كسرة كما مثل ابن عقيل فيما سبق (واغلامهوه ، واغلامكيه).

وأما الأشموني فذكر رأيين : أحدهما : ما قاله ابن عقيل فيما سبق ونسبة إلى البصريين ، والآخر : أجاز الكوفيون الإتباع نحو وارقاشيه، وأعبد الملكيه في رقاش وعبد الملك وقال في التبيهات : وأجاز الكوفيون الإتباع في المثنى نحو وازيدنيه. ونسبة إلى ابن مالك في التسهيل.

ما سبق يتضح وضوح وسهولة كلام الأشموني وتکام على رأي البصريين والковفيين مما يعد كلامه من قبيل الكلام المانع الجامع كما يقولون في التعريفات.

ط- ترخيص النادي :

يقول ابن عقيل : "إذا رخ ما فيه تاء التأنيث - للفرق بين المذكر والمؤنث كمسْلِمَه - وجب ترخيمه على لغة من ينتظر الحرف فتقول يا مسلمَ بفتح الميم ولا يجوز ترخيمه على لغة من لا ينتظر

الحرف فلا تقول يا مسلم بضم الميم - لئلا يلتبس بنداء المذكر ، وأما ما كانت فيه التاء لا للفرق ؟ فيرخم على اللعتين فتقول فى (مسلمة) علما يا مسلمة بفتح الميم وضمهما ، ويضيف ابن عقيل قائلا : "إن التمام فيما سبق وفي أمثاله وترخيمه على لغة من لا ينتظر الحرف يوهم أن المنادى مذكر ، حيث يتبع الترخييم على لغة الانتظار .

وقال الأشموني نفس كلام ابن عقيل غير أنه ذكر وجهاً آخر : وهو ما يلزم بتقدير تمامه عدم النظير كطيلسان في لغة من كسر اللام- مسمى به - فتقول فيه : يا طيُّلس بالفتح على نية المحذوف ، ولا يجوز الضم؛ لأنه ليس في الكلام (فيعل) صحيح العين إلا ما ندر من نحو (صيقل) اسم امرأة وعداب (بيس) في قراءة بعضهم ، ولا (فيعل) مעתلها؛ بل التزم في الصحيح الفتح كضيغum، وفي المعتل الكسر كسيد ، وهين وصيغ .

مما سبق يتضح لنا أن الأشموني لكونه متاخرًا فدائماً يضع النقاط على الحروف ويوضح الغامض ولا ليس في كلامه .

الفصل الثاني (التقديم والتأخير وأمن اللبس)

نعلم أن هناك رتبًا محفوظة، كرتبة الاسم الموصول وصلته، ورتبة المضاف والمضاف إليه، ورتبة الفعل والفاعل، فالترتيب بين كل متلازمين من أمثال ما ذكر لازم لا يمكن الخروج عنه، وهناك رتب غير محفوظة، كرتبة الفاعل والمفعول، ورتبة المفعول وباقى المفعولات، ورتبة المبتدأ والخبر، ورتبة الفعل والمفعول، ولكن قد يطرأ على الرتبة غير المحفوظة من دواعي أمن اللبس ما يدعوه إلى حفظها ، ففي نحو : ضرب موسى عيسى، ونحو : رأت سلمى ليلى، يتبعين أن

يكون الاسم الأول فاعلاً والثاني مفعولاً؛ لأن التقديم والتأخير بين الفاعل والمفعول يقع في لبس، والمحافظة على الرتبة تزيل اللبس، قال ابن مالك :

وآخر المفعول إن لبس حذر أو أضرم الفاعل غير منحصر وتنضح أهمية (التقديم والتأخير وأمن اللبس) في الموضع الآتي :

أ- الترتيب بين الضمائر :

يقول ابن عقيل : "إذا اجتمع ضميران منصوبان أحدهما أخص من الآخر، وكانا متصلين، وجب تقديم الأخص منهما فنقول: الدرهم أعطيتكه والدرهم أعطيتنيه، بتقديم الكاف والياء على الهاء؛ لأنهما أخص من الهاء، ولا يجوز تقديم الغائب مع الاتصال وأجزاءه قوم، فإن فصل أحدهما كنت بال الخيار بشرط أمن اللبس.

أما الأشموني فذكر نفس الكلام السابق ولكنه لم يشترط أمن اللبس وذكره الصبان في الحاشية فقال : "شرط ذلك أمن اللبس، فإن خيف اللبس وجب تقديم الفاعل منهما في المعنى، نحو زيد أعطيتك إيه، واعتراض على الأشموني قائلًا : "ومن هذا تعلم أن الحديث الذي ذكره الشارح : (إن الله ملككم إيه ولوا شاء لملكهم إياكم) ليس من باب التخيير بل تقديم الأخص في الجملة الأولى منه واجب، وتقديم غيره في الجملة الأخيرة منه واجب أيضًا فلفهم".

ب- وجوب تأخير الخبر :

يقول ابن عقيل : "إذا كان كل من المبتدأ والخبر معرفتين أو نكرتين صالحة لجعلها مبتدأ، ولا مبين للمبتدأ من الخبر نحو : زيد أخوك ، وأفضل من زيد أفضل من عمرو ، لا يجوز تقديم الخبر في هذا ونحوه لأنك لو قدمته قلت : أخوك زيد ، وأفضل من عمرو أفضل

من زيد، لكان المقدم مبتدأ وأنت تريد أن يكون خبراً، من غير دليل يدل عليه؛ فإن وجد دليلاً يدل على أن المقدم خبراً، جاز التقديم كقولك : أبو يوسف أبو حنيفة، فيجوز تقديم الخبر لأن هناك قرينة معنوية؛ لأنه معلوم أن المراد تشبيه أبي يوسف بأبي حنيفة، لا تشبيه أبي حنيفة بأبي يوسف.

أما الأشموني فذكر نفس الكلام السابق ولم يضف جديداً. وأقول إن القرينة المعنوية إن دلت على أن المقدم خبر جاز تقديم الخبر الواجب التأخير؛ لأن الغاية في التعبير هي توصيل المعنى دون لبس، لذلك تتبه علماء العربية إلى ما يحدث من لبس في المعانى فحذرروا منه وهم يصوغون القواعد النحوية والصرفية وجعلوا الجوازات تقف عند عتبة الالتباس، فحيثما أدى تجويز الخروج عن الأصل في التعريف إلى وقوع اللبس وجب الالتزام بالأصل وامتنع العدول عنه .

ج - توسط الخبر بين كان واسمها :

يقول ابن عقيل : "إن أخبار أفعال كان وأخواتها، إن لم يجب تقديمها على الاسم، ولا تأخيرها عنه يجوز توسطها بين الفعل والاسم. فمثال وجوب التقديم : كان في الدار صاحبها، ومثال وجوب التأخير: كان أخي رفيقي، ومثال جواز التوسط : (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) .

وأما الأشموني: فذكر نفس الكلام السابق غير أنه أكثر من الأمثلة التي توضح القاعدة ، لأن هناك رتبة محفوظة كرتبة المبتدأ

والخبر والفعل والفاعل، والموصول وصلته، والمضاف والمضاف إليه ، فالترتيب بين كل ما ذكر ترتيب لازم لا يمكن الخروج عنه.

فمذهب الجمهور تقديم المبتدأ وتأخير الخبر إذا خيف التباس أحدهما بالأخر لخفاء الإعراب، وانعدام القرينة التي توضح المبتدأ من الخبر. فمتى اختلفت القرينة المزيلة للبس كعلامة الإعراب في مثل قولنا : كان أخي رفيقي ، ليس هناك قرينة تبين المبتدأ من الخبر أو الاسم من الخبر ، ففي هذه الحالة يجب الحفاظ على الرتبة كي لا يحدث لبس.

د- تقديم الفاعل على المفعول :

يقول ابن عقيل : "يجب تقديم الفاعل على المفعول؛ إذا خيف التباس أحدهما بالأخر، كما إذا خفى الإعراب فيهما، ولم توجد قرينة تبين الفاعل من المفعول، وذلك نحو : ضرب موسى عيسى فيجب كون موسى فاعلاً وعيسى مفعولاً وذلك لخفاء الإعراب. وهذا مذهب جمهور النحوين، وأجاز بعضهم تقديم المفعول وتأخير الفاعل في هذا ونحوه وقال : "لأن العرب لها غرض في الالتباس كما لها غرض في التبيين ، فإذا وجدت قرينة جاز تقديم أحدهما على الآخر مثل أكل موسى الكثري، وأكل الكثري موسى.

وأما الأشموني فذكر الكلام السابق غير أنه نسب جواز تقديم المفعول على الفاعل مع أمن اللبس لابن الحاج وضعف رأيه القائل بأن العرب لها غرض في الإلباس كما أن لها غرض في التبيين واستشهد ابن الحاج بأن العرب تجيز تصغير عمر وعمرو على عمير، وبأن الإجمال من مقاصد العقلاة ، وبأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عقلاً وشرعًا، واستشهد بأن الزجاج نقل في قول الله تبارك وتعالى: "فما

زلت تلك دعواهم، بأن تلك اسم زال ودعواهم الخبر، ويجوز العكس . ورد عليه الأشموني بعد أن ضعف رأيه قائلاً : "لو قدم المفعول وأخر الفاعل ، والحالة هذه لقضى اللفظ بحسب الظاهر بفاعلية المفعول، ومفعولية الفاعل ، فيعظم الضرر ويشد الخطر؛ بخلاف ما احتاج به؛ فإن الأمر فيه لا يؤدي إلى مثل ذلك، وهو ظاهر ."

هـ - تقديم المحصر بإلا فاعلاً كان أو مفعولاً :

يقول ابن عقيل : "إذا انحصر الفاعل أو المفعول بإلا أو وإنما، وجوب تأخيره، وقد يتقدم المحصر من الفاعل أو المفعول على غير المحصر إذا ظهر المحصر من غيره، وذلك إذا كان الحصر بإلا . فأما إذا كان الحصر وإنما؛ فإنه لا يجوز تقديم المحصر؛ إذ لا يظهر كونه محصوراً إلا بتأخيره بخلاف المحصر بإلا؛ فإنه يعرف بكونه واقعاً بعد إلا، فلا فرق بين أن يتقدم أو يتأخر ."

ويضيف ابن عقيل قائلاً: "واعلم أن المحصر وإنما لا خلاف في أنه لا يجوز تقديمها وأما المحصر بإلا ففيه ثلاثة مذاهب : **أولها** : وهو مذهب أكثر البصريين والفراء وابن الأنباري - أنه لا يخلو إما أن يكون المحصر بها فاعلاً أو مفعولاً؛ فإن كان فاعلاً امتنع تقديمها، فلا يجوز ما ضرب إلا زيداً عمراً فأما قوله : "فلم يدر إلا الله ما هيجة لنا" فأول على أن ما هيجة مفعول بفعل محنوف والتقدير : درى ما هيجة لنا ، وإن كان المحصر مفعولاً جاز تقديمها نحو : ما ضرب إلا عمراً زيداً ."

الثاني : وهو مذهب الكسائي - أنه يجوز تقديم المحصر بإلا فاعلاً كان أو مفعولاً .

الثالث : وهو مذهب بعض البصريين و اختياره الجزولي والشلوبين أنه لا يجوز تقديم المخصوص بـ إلا فاعلاً كان أو سفولاً.

أما الأشموني فذكر نفس الكلام السابق ولم يضف جديداً .

و - تقديم الفاعل في المعنى :

يقول ابن عقيل : "يلزム الأصل" - وهو تقديم الفاعل في المعنى - إذا طرأ ما يوجب ذلك وهو خوف اللبس، نحو : أعطيت زيداً عمراً؛ فيجب تقديم الآخذ منهما، ولا يجوز تقديم غيره، لأجل اللبس؛ إذ يحتمل أن يكون هو الفاعل ، وقد يجب تقديم ما ليس فاعلاً في المعنى، وتأخير ما هو فاعل في المعنى ، نحو: أعطيت الدرهم صاحبه، فلا يجوز تقديم صاحبه، وإن كان فاعلاً في المعنى؛ فلا تقول أعطيت صاحبه الدرهم؛ لئلا يعود الضمير على متاخر لفظاً ورتبة وهو ممتنع.

أما الأشموني فقد كرر نفس الكلام السابق غير أنه مثل بكون الثاني مخصوصاً نحو : ما أعطيت زيداً إلا درهماً، أو ظاهراً والأول ضمير متصل نحو : (إنا أعطيناك الكوثر).

الفصل الثالث (الحذف وأمن اللبس)

إذا كان وضوح المعنى وأمن اللبس من المقاصد المهمة في الصياغة، فإن الاقتصاد في الكلام، والإيجاز في التعبير من دلائل الفصاحة وأمارات البلاغة، ولكن ليس من السهل الجمع بين المطلبين، فالإيجاز الذي من أدواته الحذف يكون محفوفاً بمخاطر الوقوع في اللبس، ومع أنهم جوزوا حذف الجملة والمفرد والحرف والحركة، فإنه لا يجوز الحذف إلا عن دليل، وإنما كان فيه ضرب من تكليف علم الغيب في معرفته ، فالدليل على المحذوف هو المجوز للحذف، ومع

ذلك فلابد من تجنب الوقوع في اللبس، فلا حذف إلا إذا أمن اللبس،
فذلك معاوا حذف "يا" النداء إذا كان المنادى اسم إشارة .

فقد منع البصريون ذلك لثلا تلتبس الإشارة المقتنة بقصد
النداء بالإشارة العارية عن قصد النداء ، وذلك لخفاء حركة الإعراب
بسبب البناء الأصلى، هذا البناء الذى ألجأ النهاة إلى تقدير بناء عارض
إجراء لهذا الاسم المبني وكل اسم مبني مجرى المفرد المعرفة في بنائه
على الضم.

ومنعوا حذف حرف النداء من المستغاث به، لثلا تلتبس لامه
بلام الابتداء، فهي مفتوحة مثلها، وقرينة الإعراب لا تكفي لوجود اللبس
في المقصور والمبني ، ففي مثل : لمُصطفى للمسكين، يتلتبس نداء
الاستغاثة بالجملة الابتدائية المؤكدة بلام الابتداء، لذلك منع حذف حرف
النداء.

ومنع ابن كيسان في الترخيم حذف الثاني من العلم المركب
تركيب مزج؛ لأنه يتلتبس بالمفردات، وقال : يحذف من الثاني حرف أو
حرفان فقط، فيقال في "يا حضرموت": يا حضرم، ولا يقال : يا حضر،
وأجيب عن اللبس بأنه يزول بلغة الانتظار ، فتعتبر هذه اللغة إذا خيف
اللips ، فيقال : يا حضر، ولا يقال : لا حضر ، والحق أن في الترخيم
بحذف الثاني لبساً حتى على لغة الانتظار والصواب ما ذهب إليه ابن
كيسان ، فإذا أمن اللبس جاز الحذف وإلا فلا .

وتتضح أهمية (الحذف وأمن النس) في الموضعين الآتيين :

أ- حذف الخبر في جواب لولا :

يقول ابن عقيل : "من مواضع حذف الخبر وجوباً أن يكون خبراً لمبدأ بعد لولا، نحو : لولا زيد لأنّي ، التقدير : لولا زيد موجود لأنّي ، ثم قال : وهذا الذي ذكره المصنف في هذا الكتاب من أن الحذف واجب هو طريقة لبعض النحويين.

الطريقة الثانية : أن الحذف واجب دائماً، وأن ما ورد من ذلك بغير حذف في الظاهر مؤول.

الطريقة الثالثة : أن الخبر إما أن يكون كوناً مطلقاً أو كوناً مقيداً، فإن كان كوناً مطلقاً وجب حذفه نحو : لولا زيد لكان كذا : أي لولا زيد موجود، وإن كان كوناً مقيداً فإما أن يدل عليه دليل أو لا ، فإن لم يدل عليه دليل وجب ذكره، نحو : لولا زيد محسن إلى ما أتيت، وإن دل عليه دليل جاز إثباته وحذفه، نحو أن يقال : هل زيد محسن إليك، فتقول : لولا زيد لهلكت : أي لولا زيد محسن إلى لهلكت؛ فإن شئت حذفت الخبر، وإن شئت أثبتته.

أما الأشموني فذكر نفس الكلام السابق ثم قال : "واعلم أن ما ذكره الناظم هو مذهب الرمانى ولبن الشجري والشلوبيين.

وذهب الجمهور إلى أن الخبر بعد لولا واجب الحذف مطلقاً بناء على أنه لا يكون إلا كوناً مطلقاً، وإذا أريد الكون المقيد جعل مبدأ فتقول : لولا مسالمة زيد أيانا ما سلم : أي موجودة وختم كلامه بقوله : وأما الحديث : (لولا قومك حدثتو عهد بکفر لبیت الكعبه على قواعد ابراهيم) فمروي بالمعنى ولحنوا المعرب في قوله :

يذيب الرعب منه كل عصب البيت

ب- حذف الفاء أو الواو :

يقول ابن عقيل : "قد تُحذف الفاء مع معطوفها للدلالة ومنه قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة) أي : فافطر فعلية عدة من أيام آخر ، فحذف أفتطر والفاء الداخلة عليه ، وكذلك الواو ، ومنه قوله : راكب الناقة طليحان : أي راكب الناقة والناقة طليحان .

أما الأشموني فذكر نفس الكلام السابق غير أنه ذكر أن "أم" تشاركتهما في ذلك ، كما ذكره في التسهيل ومنه قوله : مما أدرني أرشد طلابها والتقدير أم غي وختم كلامه بقوله : وإنما لم يذكرها هنا لقلتها فيها .

الفصل الرابع (المعنى وأمن اللبس)

أولى النحويون معنى الكلام اهتمامهم، وвидوا القواعد عند صياغتها بأمن اللبس ، ووضوح المعنى وظهوره . وقد رأينا فيما مضى من الموضوعات أنهم أوجبوا القاعدة النحوية وأجازوها ، وألزموا البقاء على الأصل من أجل البعد عن الغموض والإشكال .

واعتنى النحويون بتحرير المعنى من اللبس ، فصغروا (ذه) و (ذى) على غير لفظهما فقال (نيا) ، لئلا يشكل المعنى ما بين المذكر والمؤنث ، قال المبرد في المقتصب : " فإن حقرت (ذه) أو (ذى) قلت : نيا ، وإنما منعك أن تقول : (نيا) كرهة التباس المذكر بالمؤنث " .

وغير خاف ما للعلاقة بين المعنى وأمن اللبس من منزلة عالية عند النحويين ، فهم يذبون عن المعنى ويتمسكون ببيانه ، اية ذلك أنه افترن أمن اللبس عندهم بظهور المعنى ؛ قال ابن يعيش :

بَنُونَا بَنُوا أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءَ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ

الا ترى أنه لا يحسن أن يكون (بنونا) هو المبتدأ ؛ لأنه يلزم منه ألا يكون له (بنون) إلا بنى أبنائه وليس المعنى على ذلك ، فجاز تقديم الخبر هنا مع كونه معرفة لظهور المعنى وأمن اللبس ، فالدافع الأساسي لقييد القاعدة النحوية بأمن اللبس هو سلامة المعنى ووضوحه. وتتضح أهمية (المعنى وأمن اللبس) فيما يأتي :

أو بمعنى الواو

يقول ابن عقيل : "قد تستعمل أو بمعنى الواو عند أمن اللبس ومثل لها بقول جرير :

جاء الخلافة أو كانت له قدرًا أي وكانت.

أما الأشموني فذكر الكلام السابق غير أنه مثل لها بعده أمثلة منها قول حميد بن ثور :

قَوْمٌ إِذَا سَمِعُوا الصَّرِيحَ رَأَيْتُهُمْ مَا بَيْنَ مَلْجِمِ مَهْرَهِ أَوْ سَافِعِ
أي وسافع . وقول امرئ القيس :

فَظَلَ طَهَاءُ الْحَمْ مَا بَيْنَ مَنْضَجِ صَفِيفِ شَوَاءِ أَوْ قَدِيرِ مَعْجَلِ
أي صفيف شواء وقدير . ومثل بقول المولى عز وجل (وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون). أي ويزيدون ، وختم كلامه بقوله : وهذا مذهب الأخفش والجرمي وجماعة من الكوفيين.

الفصل الخامس (الصرف وأمن اللبس)

وتتضح أهمية (الصرف وأمن اللبس) في الموضع الآتي :

أ- إسناد الفعل الثلاثي المعتل العين بعد بنائه للمفعول إلى الضمير :

يقول ابن عقيل : "إذا أُسند الفعل الثلاثي المعتل العين - بعد بنائه للمفعول - إلى ضمير متكلم أو مخاطب أو غائب فإما أن يكون واوياً أو يائياً، فإن كان واوياً نحو سام من السوم - وجب عند المصنف - كسر الفاء أو الإشمام فتقول : سِمْتُ ، ولا يجوز الضم، فلا تقول سُمْتُ لثلا يلتبس بفعل الفاعل؛ فإنه بالضم ليس إلا نحو سُمْتُ العبد. وإن كان يائياً نحو باع من البيع - وجب عند المصنف أيضاً - ضمه أو الإشمام فتقول : بَعْتَ يا عبد، ولا يجوز الكسر، فلا تقول : بِعْتُ؛ لثلا يلتبس بفعل الفاعل؛ فإنه بالكسر فقط نحو : بِعْتُ العبد ، ويختتم ابن عقيل كلامه بقوله : هذا ما ذكره المصنف والذي ذكره غيره : أن الكسر في الواوي والضم في اليائي والإشمام هو المختار، ولكن لا يجب ذلك بل يجوز الضم في الواوي والكسر في اليائي .

أما الأشموني فذكر نفس الكلام الذي قاله ابن عقيل ولم يزد عليه شيئاً. وإن كان ابن عقيل ذكر القضية بإسهاب وذكر رأي المصنف أنه يجب الكسر في الواوي والضم في اليائي والإشمام ، وختم كلامه بقوله : "والذي ذكره غيره أن الكسر في الواوي والضم في اليائي والإشمام هو المختار، وليس على سبيل الوجوب كما ذكر المصنف.

ب- تصغير الثلاثي المؤنث الخالي من تاء التأنيث :

يقول ابن عقيل : "إذا صغر الثلاثي المؤنث الخالي من علامة التأنيث، لحقته التاء عند أمن اللبس، وشد حذفها حينئذ فتقول في سن : سنينة، وفي دار : دويرة، وفي يد : يدية. فإن خيف اللبس لم تلتحقه

الناء فتقول في شجر وبقر وخمس : شجير وبقير وخميس بلا ناء ، إذ لو قلت : شجيرة وبقيرة وخمسة لالتبس بتصغير شجرة وبقرة وخمسة المعدود به مذكر .

أما الأشموني فقال نفس الكلام السابق لابن عقيل وقال في نهاية كلامه : " واستثنى من الضابط المذكور نوعين لا تلحقهما الناء . أحدهما : أن يلتبس بغيره عندما تلحقه الناء : مثل شجر وبقر وخمس . وهذا ذكره ابن عقيل .

الآخر : أنه شد ترك الناء دون لبس في الفاظ مخصوصة لا يقاس عليها مثل ذود، وشول، وناب وحرب وفرس وقوس، وهذا النوع أيضاً تحدث عنه ابن عقيل، ويضيف الأشموني في تنبیهاته : إذا سميت مؤنثاً بنت وأخت حذفت هذه الناء ثم صغرت وألحقت ناء التأنيث، فتقول : بنية وأخته وإذا سميت بهما مذكراً لم تلحق الناء، فتقول :بني وأخي ، وختم الأشموني كلامه عن الاسم الذي يزيد على ثلاثة أحرف فيقول : "تدر الإلحاد الناء في تصغير ما زاد على ثلاثة أحرف، وذلك قولهم في وراء، وأمام وقادم : وريئة بالهمز، وأمية، وقديمية وتحدد ابن عقيل أيضاً عن كيفية تصغير ما زاد على ثلاثة أحرف .

ج - النسب إلى الاسم المركب :

يقول ابن عقيل : "إذا نسب إلى الاسم المركب : فإن كان مركباً تركيب جملة أو تركيب مرج، حذف عجزه وألحق صدره ياء النسب؛ فتقول في تأبط شرا : تأبطي وفي بعلبك : بعلبي ، وإن كان مركباً تركيب إضافة، فإن كان صدره إينا أو أبا، أو كان معرفاً بعجزه، حذف صدره وألحق عجزه ياء النسب، فتقول في ابن الزبير : زبيري،

وفي أبي بكر : بكري، وفي غلام زيد : زيدي ، فإن لم يكن كذلك، فإن لم يخف ليس عند حذف عجزه، حذف عجزه ونسبة إلى صدره، فتقول في أمرى القيس : أمرئي ، وإن خيف ليس ، حذف صدره ونسبة إلى عجزه فتقول في عبد الأشهل : أشهلي، وعبد القيس : قيسى.
وأما الأشموني فقال نفس الكلام السابق لابن عقيل، وذكر للمركب المزجي أربعة أوجه :

الأول : أن يناسب إلى عجزه، نحو : بكى أجزاء الجرمي وحده ولا يجيزه غيره .

الثاني : أن يناسب إليهما معاً مزاً تركيهما نحو : بعلي بكى ، أجزاء قوم منهم أبو حاتم قياساً على قوله : تزوجتها رامية هرمذية ، نسبة إلى رام هرمز بلدة بنواحي خورستان.

الثالث : أن يناسب إلى مجموع المركب نحو : بعلبي .

الرابع : أن يبني من جزأى المركب اسم على فعل ويناسب إليه نحو : حضرمي. وهذا الوجهان شاذان لا يقاس عليهما.

وذكر الأشموني للمركب الإضافي ثلاثة مواضع :

الأول : أن تكون الإضافة كنية، كأبي بكر وأم كلثوم.

الثاني : أن يكون الأول علمًا بالغلبة كابن عباس وابن الزبير فتقول في الموضعين : بكري، وكلثومي وعباسي، وزبيري.

الثالث : في سوى ما سبق يناسب فيه إلى الجزء الأول من المركب الإضافي ما لم يخف ليس فتقول في أمرى القيس، وعبد القيس: أمرئي وعبدى، وإن شئت قلت مرى ، فإن خيف ليس بالنسبة إلى الأول نسبة إلى الثاني كعبد الأشهل، وعبدمناف : قالوا فيهما أشهلي ومنافي ولم يقولوا : عبدى.

خاتمة البحث

وبعد معايشتى لهذا البحث توصلت إلى النتائج التالية :

- ١) إن الغاية في التعبير هي توصيل المعانى دون لبس ، و القصد من التقييد النحوى والصرفى صون الكلام وإيقاض المعانى وتحريرها .
- ٢) إن الغاية من العدول عن الأصل هو زيادة معانٍ إضافية على المعنى الأساسى، بغية الإبلاغ والتأثير، فإن تحققت هذه الغاية دون إلباس جاز العدول، وإن أوقع في لبس امتنع .
- ٣) إن أمن اللبس من المقاصد المعتبرة في صياغة الكلام ، وإن العربية لها من الأساليب والتقنيات والقرائن ما يمكّن الناطق بها من إيصال المعنى في جمال ووضوح .
- ٤) قد يقع الإلباس في كلام العربي ، ولا يضع له ما يمنعه اعتماداً على القرائن اللغوية أو المعنوية أو الحالية (السياسية) ، واعتماداً على المقام ودلالة الكلام في توضيح المعنى وإزالة اللبس والإبهام .
- ٥) وفي التمهيد توصلت إلى النتائج التالية :
- ٦) **اللبس لغة :** الشبهة وعدم الوضوح، أو هو الخلط وجعل الشيء مشتبهاً بغيره .
- ٧) **واللبس اصطلاحاً :** هو التداخل بين الوظائف النحوية ، والتشابه بين المبانى الصرفية ، مع اختلاف أو انفاق في المعانى والدلالات .

- .٨) أمن اللبس لغة :الوضوح وعدم التداخل وعدم التشابك .
- .٩) واصطلاحا : ظاهرة نحوية استعان بها النحويون في تفسير كثير من الطواهر نحوية والصرفية التي لا تتفق مع القواعد المنصوص عليها معتمدين أحياناً على القرينة .
- .١٠) أراد النحويون لقواعدهم أن تبني على صرح سليم بعيد عن الغموض والإلباس ولهذا بحثوا الأشباه والنظائر التي يمكن أن يقع الخلط واللبس فيها ، وتحذروا عن اللبس في معظم أبواب النحو والصرف والمعانى .
- .١١) القرينة لغة : كل ما يدل على المراد أو المقصود .
- .١٢) واصطلاحا : هي الدلالة اللغوية أو المعنوية أو الحالية التي تمضي المدلول وتصرفه إلى المراد منه مع منع غيره من الدخول فيه .
- .١٣) وفي الفصل الأول (الإعراب وأمن اللبس) توصلت إلى النتائج التالية :
- .١٤) لا شك أن للإعراب في الأسماء المعرفية والأفعال ، الفضل الأولي في أمن اللبس بين المعانى ، ولو لا الإعراب ما علمت معانى الفاعلية والمفعولية والإضافة ففي هذا المثال : ما أحسن محمداً بالنصب ، يفيد أن محمداً مفعول لفعل التعجب ، وما أحسن محمد بالرفع يفيد أنه فاعل للمنفي ، وما أحسن محمد بالجر ؛ يفيد أنه مستفهم عن موضع إضافة الحسن إلى محمد ، فلو لا الإعراب لوقع اللبس وكذلك الأفعال المعرفية .

- (١٥) إذا جرى الخبر المشتق على من هو له استتر الضمير فيه : وإذا جرى على غير من هو له .
- (١٦) قال البصريون : وجب إبراز الضمير سواء أمن اللبس أو لم يؤمن .
- (١٧) أما الكوفيون فقالوا : إذا أمن اللبس جاز إبراز الضمير وجاز استثاره ، وإذا خيف اللبس وجب إبراز الضمير ليكون دليلاً وتمييزاً للفاعل من المفعول ، وقد أيد السماع مذهب الكوفيين .
- (١٨) إذا خفت (إن) المكسورة الهمزة أهملت ، وحينئذ تلتبس بـ (إن) النافية ، فيأتي باللام الفارقة في خبر (إن) المؤكدة لفرق بينها وبين النافية ، وربما استغنى عن اللام الفارقة إذا ظهر معنى التوكيد في (إن) لقرينة لفظية أو معنوية كما ورد في البحث .
- (١٩) إذا بني الفعل المتعدى إلى مفعولين لما لم يسم فاعله ، فإن كان من باب (أعطى) جاز إنابة الأول وكذلك الثاني ، إذا لم يحدث لبس بإقامة الثاني ، فإذا حدث ليس وجب إقامة الأول ، وإنابة الثاني من مفعول (ظن) ، والثانية والثالث من باب أعلم مشروطة بأمن اللبس .
- (٢٠) الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب إن لم ينبع عن الفاعل ، ويجوز رفع المفعول ونصب الفاعل عند أمن اللبس ، ولا ينقاس ذلك بل يقتصر فيه على السماع .
- (٢١) وذهب الجوهرى إلى أن الاسم المنصوب هو المفعول به ، والمرفوع هو الفاعل وحصل التغيير في المعنى أيضاً ، وهذا رأى جماعة من النحويين ؛ وقد اختاره الشاطبى .

(٢٢) الفعل اللازم يصل إلى مفعوله بحرف الجر، وقد يحذف حرف الجر فيصل إلى مفعوله بنفسه ، ولا ينقض حذف حرف الجر مع غير (أنَّ وَأَنْ) إلا بشرط تعين الحرف ومكان الحذف ، حتى لا يحدث لبس والحدف مع غيرهما على نوعين أحدهما : وارد في السعة نحو : شكرته ونصحته وذهبت الشام ، والأخر : مخصوص بالضرورة الشعرية .

(٢٣) يجوز في اسم المفعول أن يضاف إلى ما كان مرفوعاً به ، ولا يجوز ذلك في اسم الفاعل خوفاً من اللبس ، وقال الأشموني في ذلك تفصيل :

(٢٤) قال أولاً: إذا كان اسم الفاعل غير متعد وقد ثبت معناه عوامل معاملة الصفة المشبهة، وساغت إضافته إلى مرفوعه، فتقول: زيد قائم الأب برفع الأب، ونصبه وجره على حد حسن الوجه.

(٢٥) وقال ثانياً: وإن كان متعدياً لواحد - فكذلك عند الناظم بشرط أن اللبس وافقاً للفارسي، والجمهور على المنع.

(٢٦) وقال ثالثاً: وفصل قول : إن حذف مفعوله اقتصاراً جاز وإن لا هو اختيار ابن عصفور، وابن أبي الربيع ، والسماع يوافهمما كقوله :

(٢٧) ما الراحم القلب ظلاماً وإن ظلماً ولا الكريم بمناع وإن حرماً

(٢٨) وقال رابعاً: وإن كان متعدياً لأكثر، لم يجز إلحاقه بالصفة المشبهة، قال بعضهم بلا خلاف.

(٢٩) المنادي إذا كان مندوباً - وهو المتوجع عليه أو المتوجع منه - فله (وا) نحو وازيداه و(واظراه) و(يا) أيضاً عند عدم التباسه بغير المندوب، فإن التبس تعينت (وا) وامتنعت (يا).

(٣٠) إن ألف النسبة يفتح ما قبلها إذا كان مضموماً أو مكسوراً كما مثل: وأ glam زيداه ووازيداه ، وهذا التغيير جائز إن لم يوقع في لبس، فإذا وقع لبس بتغيير حركة آخر المندوب لأجل ألف النسبة أقررت الحركة الموجودة، وتقلب ألف النسبة وأوا إذا كانت الحركة ضمة، وتقلب الألف ياء إن كانت الحركة كسرة كما مثل ابن عقيل فيما سبق (واغلاممهوه، وأ glam كيه).

(٣١) إذا رخ ما فيه تاء التأنيث - لفرق بين المذكر والمؤنث كمسلمة - وجب ترخيمه على لغة من ينتظر الحرف فتقول يا مسلم بفتح الميم ولا يجوز ترخيمه على لغة من لا ينتظر الحرف فلا تقول يا مسلم بضم الميم - لئلا يتبس بنداء المذكر . وأما ما كانت فيه التاء لا لفرق ؛ فيرخ على اللتين فتقول في (مسلمة) علما يا مسلمة بفتح الميم وضمها.

(٣٢) وفي الفصل الثاني (التقديم والتأخير وآمن اللبس) توصلت إلى النتائج التالية :

(٣٣) قد يطرا على الرتبة غير المحفوظة من دواعي آمن اللبس ما يدعو إلى حفظها ، ففي نحو : ضرب موسى عيسى، ونحو : رأت سلمى ليلي، يتبعين أن يكون الاسم الأول فاعلاً والثاني مفعولاً؛ لأن التقديم والتأخير بين الفاعل والمفعول يوقع في لبس، والمحافظة على الرتبة تزيل اللبس .

(٣٤) إذا اجتمع ضميران منصوبان أحدهما أخص من الآخر، وكانا منصنيين، وجب تقديم الأخص منهم فتقول: الدرهم أعطيتكه والدرهم أعطيتنيه، بتقديم الكاف والياء على الهاء؛ لأنهما أخص من الهاء، ولا يجوز تقديم الغائب مع الاتصال وأجازه قوم، فإن فصل أحدهما كنت بال الخيار بشرط أمن اللبس.

(٣٥) إذا كان كل من المبتدأ والخبر معرفتين أو نكرتين صالحة لجعلها مبتدأ، ولا مبين للمبتدأ من الخبر نحو : زيد أخوك وأفضل من زيد أفضل من عمرو لا يجوز تقديم الخبر في هذا ونحوه خوفاً من اللبس ؛ لأنك لو قدمته فقلت : أخوك زيد، وأفضل من عمرو أفضل من زيد، لكن المقدم مبتدأ وأنت تريد أن يكون خبراً، من غير دليل يدل عليه .

(٣٦) مذهب الجمهور تقديم المبتدأ وتأخير الخبر إذا خيف التباس أحدهما بالأخر لخفاء الإعراب، وانعدام القرينة التي توضح المبتدأ من الخبر. فمتى اختفت القرينة المزيلة للبس كعلامة الإعراب في مثل قولنا : كان أخي رفيقي ، ليس هناك قرينة تبين المبتدأ من الخبر أو الاسم من الخبر ، ففي هذه الحالة يجب الحفاظ على الرتبة كى لا يحدث لبس.

(٣٧) - يجب تقديم الفاعل على المفعول؛ إذا خيف التباس أحدهما بالأخر، كما إذا خفى الإعراب فيهما، ولم توجد قرينة تبين الفاعل من المفعول، وذلك نحو : ضرب موسى عيسى فيجب كون موسى فاعلاً وعيسى مفعولاً وذلك لخفاء الإعراب. هذا مذهب جمهور النحوين، وأجاز بعضهم تقديم المفعول وتأخير الفاعل في

هذا ونحوه وقال : لأن العرب لها غرض في الالتباس كما أنها غرض في التبيين ، فإذا وجدت قرينة جاز تقديم أحدهما على الآخر مثل أكل موسى الكثري ، وأكل الكثري موسى.

(٣٨) إذا انحصر الفاعل أو المفعول بإلا أو بإنما ، وجب تأخيره ، وقد يقدم المحصور من الفاعل أو المفعول على غير المحصور إذا ظهر المحصور من غيره ، وذلك إذا كان الحصر بإلا . فاما إذا كان الحصر بإنما؛ فإنه لا يجوز تقديم المحصور لعدم اللبس ؛ إذ لا يظهر كونه محصوراً إلا بتأخيره بخلاف المحصور بإلا ؛ فإنه يعرف بكونه واقعاً بعد إلا ، فلا فرق بين أن يتقدم أو يتاخر .

(٣٩) يلزم تقديم الفاعل في المعنى إذا طرأ ما يوجب ذلك وهو خوف اللبس ، نحو : أعطيت زيداً عمرأً ، فيجب تقديم الأخذ منهمما ، ولا يجوز تقديم غيره ، لأجل اللبس؛ إذ يحتمل أن يكون هو الفاعل ، وقد يجب تقديم ما ليس فاعلاً في المعنى ، وتتأخير ما هو فاعل في المعنى ، نحو: أعطيت الدرهم صاحبه ، فلا يجوز تقديم صاحبه ، وإن كان فاعلاً في المعنى؛ فلا تقول أعطيت صاحبه الدرهم؛ لئلا يعود الضمير على متاخر لفظاً ورتبة وهو ممتنع .

(٤٠) وفي الفصل الثالث (الحذف وأمن اللبس) توصلت إلى النتائج التالية :

(٤١) الإيجاز الذي من أدواته الحذف يكون محفوفاً بمخاطر الواقع في اللبس ، ومع أنهم جوزوا حذف الجملة والمفرد والحرف والحركة ، فإنه لا يجوز الحذف إلا عن دليل ، وإلا كان فيه ضرب من تكليف علم الغيب في معرفته ، فالدليل على المحذوف هو المجوز

للحذف، ومع ذلك فلابد من تجنب الوقوع في اللبس، فلا حذف إلا
إذا أمن اللبس .

(٤٢) أوجب النحويون ذكر الخبر إن لم يدل عليه دليل بدلًا من وجوب
حذفه خوف الالتباس . وإن دل عليه دليل جاز ذكره وجاز حذفه
نحو أن يقال: هل زيد محسن إليك؟ فتقول : لولا زيد لهلكت، أي
لولا زيد محسن إلى لهلكت فكلمة (محسن) خبر من نوع الكون
المقيد الخاص، ودل عليه دليل، وهو ذكره في السؤال ولذلك يجوز
ذكره ويجوز حذفه حيث لا لبس.

(٤٣) قد تُحذف الفاء مع معطوفها للدلالة ومن الحذف الذي أمن
فيه اللبس قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر
فعدة) أي : فافطر فعليه عدة من أيام آخر، فحذف أفتطر والفاء
الداخلة عليه، وكذلك الواو، ومنه قوله : راكب الناقة طليحان :
أي راكب الناقة والناقة طليحان .

(٤٤) وفي الفصل الرابع (المعنى وأمن اللبس) توصلت إلى ما يلى :

(٤٥) أولى النحويون معنى الكلام اهتمامهم ، وقيدوا القواعد عند
صياغتها بأمن اللبس ، ووضوح المعنى وظهوره ، وقد رأينا فيما
مضى من الموضوعات أنهم أوجبوا القاعدة التحوية وأجازوها ،
وألزموا البقاء على الأصل من أجل البعد عن الغموض والإشكال
، واعتني النحويون بتحرير المعنى من اللبس .

(٤٦) قد تستعمل أو بمعنى الواو عند أمن اللبس ومثل لها بقول
المولى عز وجل (وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون). أي
ويزيدون .

(٤٧) ومثل لها بقول جرير : جاء الخلافة أو كانت له قدرًا أي وكانت.

(٤٨) وفي الفصل الخامس (الصرف وأمن اللبس) توصلت إلى النتائج التالية :

(٤٩) -٣١ إذا أُسند الفعل الثلاثي المعتل العين - بعد بنائه للمفعول - إلى ضمير متكلم أو مخاطب أو غائب فإما أن يكون واوياً أو يائياً، فإن كان واوياً نحو سام من السوم - وجب عند المصنف - كسر الفاء أو الإشمام فتقول : سِمْتُ ، ولا يجوز الضم، فلا تقول سُمْتُ لئلا يلتبس بفعل الفاعل؛ فإنه بالضم ليس إلا نحو سُمْتُ العبد. وإن كان يائياً نحو باع من البيع - وجب عند المصنف أيضاً - ضمه أو الإشمام فتقول : بَعْتُ يا عبد، ولا يجوز الكسر، فلا تقول : بَعْتُ؛ لئلا يلتبس بفعل الفاعل؛ فإنه بالكسر فقط نحو : بَعْتُ العبد . والذى ذكره غيره : أن الكسر في الواوي والضم في اليائي والإشمام هو المختار، ولكن لا يجب ذلك بل يجوز الضم في الواوي والكسر في اليائي .

(٥٠) إذا صغر الثلاثي المؤنث الحالى من علامة التأنيث، لحقته التاء عند أمن اللبس، وشذ حذفها حينئذ فتقول في سن : سنينة، وفي دار : دويرة، وفي يد : يدية. فإن خيف اللبس لم تلحقه التاء فتقول في شجر وبقر وخمس : شجير وبقير وخميس بلا تاء، إذ لو قلت : شجيرة وبقيرة وخميسة لالتبس بتصغر شجرة وبقرة وخمسة المعدود به مذكر .

٥١) ٣٣ - إذا نسب إلى الاسم المركب : فإن كان مركباً تركيب جملة أو تركيب مزج، حذف عجزه وألحق صدره ياء النسب؛ فتقول في تأبط شرا : تأبطي وفي بعلبك : بعلي ، وإن كان مركباً تركيب إضافة، فإن كان صدره إبنا أو أبا، أو كان معرفاً بعجزه، حذف صدره وألحق عجزه ياء النسب، فتقول في ابن الزبير : زبيري، وفي أبي بكر : بكري، وفي غلام زيد : زيدي ، فإن لم يكن كذلك، فإن لم يخف لبس عند حذف عجزه، حذف عجزه ونسب إلى صدره، فتقول في أمرئ القيس : أمرئي ، وإن خيف لبس ، حذف صدره ونسب إلى عجزه فتقول في عبد الأشهل : أشهلي، وعبد القيس : قيسى .

ثبت بالمصادر والمراجع

- ١- أسرار العربية للأنبارى (أبى البركات) تحقيق / محمد بهجت البيطار - دمشق - ١٣٧٧ هـ .
- ٢- الأشباه والنظائر فى النحو لجلال الدين السيوطي - دار الكتاب العربى - ١٩٨٤ م
- ٣- الأعلام لخير الدين الزركلى - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - الطبعة السادسة - ١٩٨٤ م .
- ٤- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام - دار الفكر - ١٩٧٤ م
- ٥- الإيضاح فى علل النحو للزجاجى - تحقيق / مازن المبارك - دار العروبة - ١٩٥٩ م .
- ٦- التصرير بضمون التوضيح للشيخ / خالد الأزهري ومعه حاشية يس وانظره بتحقيق الدكتور / عبدالفتاح بحيرى - الطبعة الأولى - ١٩٩٢ م .
- ٧- حاشية الصبان على شرح الأشمونى - طبعة الحلبي - القاهرة .
- ٨- الخصائص لابن جنى - تحقيق / محمد على النجار - دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٩- الدرر اللوامع على همع الهوامع للشنقيطي - تحقيق / عبدالعال سالم مكرم - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٩٨٤ م .
- ١٠- ديوان النابغة الذبيانى - شرح وتقديم عباس عبدالستار - دار الكتب العلمية - ١٩٨٦ م .

- ١١ السبعة في القراءات لابن مجاهد - تحقيق الدكتور / شوقي ضيف
- دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٨ م .
- ١٢ سر صناعة الإعراب لابن جنى - تحقيق الدكتور / حسن هنداوي
- دار القلم - دمشق - سوريا - الطبعة الأولى - ١٩٨٥ م .
- ١٢ سنن الترمذى - علق عليه / عزت الدعايس - مطابع الفجر
الحديثة - دمشق - سوريا - ١٩٦٨ م .
- ١٣ سنن ابن ماجه - تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة الحلبى
- القاهرة - ١٣٧٣ هـ .
- ٤ شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك - طبعة الحلبى - القاهرة -
(د . ت) .
- ٥ شرح جمل الزجاجى لابن عصيفور - تحقيق الدكتور / صاحب
أبو جناح - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٢ م .
- ٦ شرح شافية ابن الحاجب لرضى الدين الاستراباذى - تحقيق
محمد نور الدين وأخرين - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧ شرح ابن عقيل - تحقيق الشيخ / محمد محى الدين عبد الحميد
- المكتبة العصرية - بيروت - ١٩٩٨ .
- ٨ شرح الكافية الشافية لابن مالك - تحقيق / عبد المنعم أحمد هريدى
- مكتبة الثقافة الدينية .
- ٩ شرح المفصل لابن يعيش - مكتبة المتتبى - القاهرة -(د ت) .
- ٢٠ شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح - تحقيق
/ عبد الباقي .
- ٢١ صحيح البخارى - طبعة دار الشعب .

- ٢٢- الكليات للكفوى - تحقيق / عدنان درويش - دمشق - سوريا .
- ٢٣- لسان العرب لابن منظور - طبعة دار المعارف - القاهرة .
- ٢٤- اللغة بين المعيارية والوصفية - تمام حسان - دار الثقافة - الدار البيضاء - المغرب .
- ٢٥- اللغة العربية - معناها وبناؤها - دكتور تمام حسان - دار الثقافة - الدار البيضاء .
- ٢٦- المخصص لابن سيده - المطبعة الأميرية - القاهرة .
- ٢٧- معجم المصطلحات النحوية والصرفية - محمد سمير اللبدى - قصر الكتاب ودار الثقافة - الجزائر - (د . ت) .
- ٢٨- معجم مقاييس اللغة لابن فارس - تحقيق / عبدالسلام هارون - دار الجيل - بيروت .
- ٢٩- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة .
- ٣٠- مغنى الليب عن كتب الأعاريض - تحقيق / محمد محى الدين عبدالحميد - دار الفكر - بيروت ١٩٨٥ م .
- ٣١- المقضب للمبرد - تحقيق / محمد عبدالخالق عضيمة - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - الطبعة الأولى .
- ٣٢- المقرب لابن عصفور - تحقيق / أحمد عبدالستار وعبدالله الجبورى - مطبعة العانى - بغداد - الطبعة الأولى - ١٩٩٢ م .
- ٣٣- النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى - دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ٣٤- همع الهوامع لجلال الدين السيوطي - تحقيق الدكتور / عبدالعال سالم مكرم - مؤسسة الرسالة - ١٩٨٧ م .